

الدّرُسُ الْأَوَّلُ

شرح كتاب صفة الصلاة

للشّيخ: أبي عبد الأعلى خالد عثمان المصري

– حفظه الله تعالى –

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه؛

أما بعد:

فهذه المجالس إن شاء الله تعالى نسعى فيها جيئاً كطلبة علم أن نحفظ الأدلة الصّحيحة التي صحّت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم في صفة صلاته من التكبير إلى التسليم.

لا يوجد كتاب جمع الأدلة التي صحّت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم من طرق مختلفة كهذا الكتاب، ولذلك حريٌ بكل طالب علم أن يعترض به وأن يحفظ ما فيه من الأدلة التي صحّت في أعظم عبادة يتبعها العبد ربه من العبادات العمليّة القوليّة، والصلوة أعظم عبادة ولذلك كانت الرّؤى من أركان هذا الدين بعد التوحيد، ولذلك اعترض النبي صلّى الله عليه وسلم وحياً من الله أن يُبيّن لأمته صفة هذه الصلوة، واعترض أصحابه -رضي الله عنهم- أن ينقلوا إلينا بكل دقة صفة هذه الصلوة بدءاً من التكبير وختاماً بالتسليم حتى نقلوا اضطراب لحيته صلّى الله عليه وسلم في داخل الصلوة وهذا من شدة اعتمادهم بنقل صفة هذه الصلوة لكونها أعظم عبادة، ولذلك لن تجد أمّة من الأمم اعتمدت بذكر ما ثبت عن رسولها صلّى الله عليه وسلم كهذه الأمّة وعلى رأس هؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم- ومن حمل منهاجهم يسير على طريقهم فيعني أيضاً بهذا النّقل، والذين جاؤوا بعد الصحابة خاصة كلما تقدّم بهم الزّمن يكون سُغّلهم الشّاغل إثبات صحت الإسناد إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهذا الذي سلكه أحد هؤلاء العلماء الذين نحسبهم يسيرون على هذا الطريق وهو الإمام محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله تعالى- فألف كتابه هذا العظيم على هذا المنهج، فاعترض بجمع الروايات من طرق مختلفة يُبيّن صحيحتها من سقيمها، ويُبيّن المعروف منها من المنكر، والثابت منها من الشّاذ، يسير على هذى أمّة الحديث قدّيماً وحديثاً متبعاً في ذلك أدقّ المنهج التي عرفتها الدنيا في إثبات الأخبار، فإنّ منهج أهل الحديث ما عرفت

ولن تعرف الدنيا مثله إلى أن تقوم الساعة في دقة نقل الأخبار فليهنا المسلمين بهذا المنهج العظيم الذي شهد بعظمته المنصفون من الكفار فضلاً عن عقلاء المسلمين.

وقد بين المصنف -رحمه الله تعالى- منهجه هذا في مقدمة كتابه كما نستمع إلى طرفٍ منها الآن.

المَتْنُ:

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:[**سبب تصنيف: الكتاب لما كنت لم أقف على كتاب جامع في هذا الموضوع فقد رأيت من الواجب علي أن أضع لأخواتي المسلمين ممّن هم الاقتداء في عبادتهم بهدي نبيهم صلّى الله عليه وسلم كتاباً مُستوعباً ما أمكن لجميع ما يتعلّق بصفة صلاة النبي صلّى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم بحيث يُسهّل على من وقف عليه من الحسين للنبي صلّى الله عليه وسلم حجاً صادقاً القيام بتحقيق أمره في الحديث المتقدم: ((صلوا كما رأيتموني أصلّى))، وهذا فإنّ شمرث عن ساعد الجد وتتبّع الأحاديث المتعلقة بما إليه قصدت من مختلف كتب الحديث فكان من ذلك هذا الكتاب الذي بين يديك، وقد اشترطت على نفسي أن لا أورد فيه من الأحاديث النبوية إلا ما ثبت سنته حسبما تقضيه قواعد الحديث الشريف وأصوله وضررت صفحًا عن كلٍّ ما تفرد به مجهول أو ضعيف سواء كان في الهيئات أو الأذكار أو الفضائل وغيرها لأنّي أعتقد أنّ فيما ثبت من الحديث عنية عن الضّعيف منه لأنّه لا يفيد بلا خلاف إلا الظن، والظن المرجوح، وهو كما قال تعالى: ﴿لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾¹، وقال صلّى الله عليه وسلم: ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ))، فلم يتبعَنَا الله تعالى بالعمل به، بل نهانا رسول الله صلّى الله عليه وسلم عنه]**

الشّارح:

وهذا الذي عليه أهل الحديث؛ وحيّ لا يطول بنا الوقت، ونظرًا لتأخرنا هذه الليلة ندخل إن شاء الله تعالى في صميم الكتاب –أي من أوله–، ولكن قبل أن ندخل أنّيه على أنه من أراد أن يستفيد من هذه المجالس فليحرص على أن يحفظ الأدلة التي سُوردها إن شاء الله تعالى

¹ [يونس: ٣٦]

من أصل الكتاب، إنما عملنا يبني على الترتيب والتهذيب فقط مع شيء من التحقيق، أن يحفظ هذه الأدلة.

فعملنا في هذه المجالس على أركان ثلاثة: الترتيب والتهذيب -أي التلخيص أو الإختصار على اختلاف يسير بين هذه المصطلحات الثلاثة-، والثالث: التحقيق، والتحقيق كما بين أئمة اللغة في كتبهم يعني أن تصل إلى اليقين في أمر ما، حفقت الأمر أي بلغت اليقين فيه أو أيقنت أو نحو ذلك، ولذلك لفظ التحقيق هذا يدعى الكثير من الكتب في زماننا وهم ليسوا أهلاً له ولا يعملون بمقتضاه أو لا يتحققون مرامه؛ فرجاء من إخواننا من طلبة العلم أن يعتنوا بحفظ الأدلة ما استطاعوا، ونحن نذكر الدليل مع من رواه من الصحابة ومن أخرجه من أصحاب الكتب المعروفة باختصار.

وابداً بادئ ذي بدء بالإشارة إلى الأصول التي بنيت عليها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فنقول:

إن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم -أي الأدلة التي وصلت بها إلينا- قد إبنت على عدة أحاديث هي تعد أصولاً في هذا الباب على رأسها حديثان، الحديث الأول هو الحديث المشهور بحديث "المسيء في صلاته" وهذا الحديث هو الذي بنى عليه المصنف -رحمه الله تعالى- كتابه هذا، بناء على ما وقف عليه من طرق لهذا الحديث، وأصح الروايتين فيه ما روایات حديث أبي هريرة وروایات حديث رفاعة بن رافع الزرقى -رضي الله عنهما-، فنذكر أولاً ما جاء من طرق حديث أبي هريرة في الصحيحين إبتداء، ثم في السنن الأربع عند أحمد لأنها تعد الأصول التي أخرجت هذا الطريق، ويكون اعتناونا ابتداءً به لأنّه هو الأصل، فأكفي بأن أورد لكم إحدى الروايات وهي الرواية الأولى التي أخرجها البخاري لحديث أبي هريرة في صحيحه حتى تحفظ؛ فأقول البخاري أخرج هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة له في صحيحه: الأول: "محمد بن بشار"، والثاني: "مسدد بن مسرهد" والثالث: "إسحاق بن منصور".

فأمّا الأول فأخرجه في كتاب الصلاة تحت باب: (وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصّلوات كلّها في الحضر والسّفر) فأخرجه عن شيخه محمد بن بشار، قال: (حدّثنا محمد بن بشار قال: حدّثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ وَقَالَ: ((إِذْ جَعَ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)) فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((إِذْ جَعَ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)) ثَلَاثَةً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَهُ فَعَلِمْتِي، فَقَالَ: ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِيرٌ ثُمَّ افْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْجِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)) هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْأُولَى الَّتِي أُورَدَهَا الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَيْضًا تَحْتَ بَابِ: ((أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ رَكْوَعُهُ بِالإِعَادةِ)) عَنْ شَيْخِهِ مُسْدَدَّ بْنَ مُسْرَهَدٍ، قَالَ: ((أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ)) بِالإِسْنَادِ نَفْسِهِ وَبِنَحْوِ هَذَا الْفَظْ، وَأَذْكُرُهُ بِالْبَعْدِ لِنَتَبَعَّ كُلُّ هَذِهِ الطُّرُقِ لِأَنَّ الْمَصِّنَفَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَعَلَ ذَلِكَ وَبَنِي كِتَابِهِ عَلَى تَبَعُّ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ وَتَبَعُّ الْأَفَاظِ مِنْ مُخْتَلِفِ الْمَصَادِرِ، وَإِنَّا نَحْنُ فَقْطُ نَذْكُرُ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لِهِ مِنْ طُرُقٍ وَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ السُّنْنِ وَعِنْ أَحْمَدَ بِالْبَعْدِ.

فَمُسْلِمٌ أَخْرَجَهُ كَمَا قَلَّنَا مِنْ هَذَا الطُّرُقِ وَأَحْمَدٌ فِي مُسْنَدِهِ رَوَاهُ مُباشِرَةً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الَّذِي هُوَ وَالَّدُ سَعِيدٍ، فَسَعِيدٌ ابْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ يَرْوِيُهُ عَنْ أَبِيهِ، يَرْوِيُ هَذِهِ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ [...]. إِسْقاطُ أَبِي سَعِيدٍ، فَالْمَوْضِعُ الْأُولَى عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي هَذَا الطُّرُقِ كَانَ فِي كِتَابِ الْإِسْتِعْدَانِ أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُنْبِرِيًّا مِنْ طُرِيقِ شَيْخِهِ إِسْحَاقَ بْنِ مُنْصُورٍ، قَالَ: ((حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ أَخْرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ)) وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي فِي كِتَابِ الْأَئِمَّةِ وَالنُّذُورِ بَابٌ: ((إِذَا حَلَّفَ نَاسِيًّا)) فِي الْأَئِمَّةِ أَيْضًا عَنْ شَيْخِهِ إِسْحَاقَ بْنِ مُنْصُورٍ قَالَ: ((حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةً)) وَكَلَا الطُّرُقَيْنِ أَيْضًا يَلْتَقِيَانِ عِنْدَ "عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ"؟ فَمُسْلِمٌ أَيْضًا أَخْرَجَهُ مِنْ طُرِيقِ شَيْوخِهِ التَّلَاثَةِ وَكُلُّهُمْ قَالُوا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - أَبِي ابْنِ عُمَرِ - عَنْ سَعِيدٍ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ مُباشِرَةً بِإِسْقاطِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ اسْمُهُ: "كَيْسَانٌ"، وَكَمَا قَالَ التَّرْمِذِيُّ وَهُوَ أَيْضًا مِنْ رَوَى هَذِهِ، التَّرْمِذِيُّ رَوَاهُ فِي "الْجَامِعِ" بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي أَوَّلِ مَوْضِعٍ مِنْ صَحِيحِهِ، التَّرْمِذِيُّ رَوَاهُ بِإِسْنَادِ الْبَخَارِيِّ نَفْسِهِ فَقَالَ: ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِهِ)) فَإِسْنَادُ التَّرْمِذِيِّ هُوَ إِسْنَادُ الْبَخَارِيِّ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ

الأول في صحيح البخاري؛ قال الترمذى: (رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح)، وسعيد المقبرى قد سمع من أبي هريرة وروى عن أبيه عن أبي هريرة، وأبو سعيد المقبرى اسمه: "كيسان"، وسعيد المقبرى يُكَفَّى: "أبا سعيد"، وقال المزى في "تحفة الأشراف": (رواية يحيى أصح) أي يحيى بن سعيد، أي أصح من روايات عبد الله بن ثعير وأبيأسامة حماد بن أسامة بإسقاط أبي سعيد، ولكن الأمر كما قال العلائى في "جامع التحصيل" قال: (تقدَّم أنَّ سعيداً المقبرى سمع من أبي هريرة ومن أبيه عن أبي هريرة، وأنَّه اختلف عليه في أحاديث قالوا أنَّه اخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ..) إلى أن قال: (وتقَدَّمَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ مَرْسَلًا عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ لِأَنَّ أَبَاهُ الْوَاسِطَةَ) فسعيد أحياناً يُرسل الحديث عن أبي هريرة وقد سمعه من أبيه وهذا لا يضره لأنَّ أباه ثقة، فسواء ذكره أو صرَّح بالسماع منه أو أرسل عن أبي هريرة فحديثه صحيح، فهذا الإختلاف لا يضرَّ البَشَّةَ، وهذه الأمثلة التي تُضرب للإختلافات التي لا يُعَلَّمُ بها الحديث -أي لا تضرُّ ثبوت الحديث-، ولذلك أشار الشَّيخُ الألبانِيَّ -رحمه الله تعالى- إلى أنَّ الحافظ ابن حجر قد مال في الفتح إلى ثبوت كلا الطَّريقَيْنِ؛ وهذا هو الرَّاجح أنَّ كِلا الطَّرَيقَيْنِ صحيح.

وكما ذكرنا الحديث الثاني، حديث المسيء صلاته وحديث رفاعة بن رافع الزُّرقى -رضي الله عنه- وهذا سوف تأتي روایاته بألفاظها المختلفة من خلال الكتاب، إنما أردت فقط أن أشير إلى روایات حديث أبي هريرة لأنَّه هو الأصل الذي نعتمد عليه في كتابنا إلى جانب روایات حديث رفاعة، فكلا الحديث هما البيان لصفة صلاة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما علَّمَها للأعرابي الذي أساء في صلاته؛ والحديث الثاني الذي عليه المعتمد في بيان صفة صلاة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا وهذا ممَّا اعتمد عليه المصنِّف هو حديث أبي حميد السَّاعدي -رضي الله عنه- وأيضًا له ألفاظ وطرق ولكنني اخترت الرواية التي أوردها البخاري كاملة في صحيحه في كتاب الصَّلاة تحت باب: (سُنَّةُ الْجُلوسِ فِي التَّشْهِيدِ) حيث إنَّ البخاري قد قطع حديث أبي حميد هذا على عدد من أبواب كتاب الصَّلاة ثمَّ أورده كاملاً في هذا الباب: (باب: سُنَّةُ الْجُلوسِ فِي التَّشْهِيدِ)، فنحن نحفظ هذه الرواية الكاملة التي أوردها البخاري في هذا الباب والتي أخرجها من طريق محمد بن عمرو بن عطاء آنَّه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرنا صلاة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أبو

حميد السّاعدي: (أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رأيته إذا كبرَ جعل يديه حداء منكبيه وإذا رکع أمكن يديه من ركبتيه ثُمَّ هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كلّ فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الرَّكعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمني، وإذا جلس في الرَّكعة الآخرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده) هذه هي الرواية الكاملة لحديث أبي حميد السّاعدي في كتاب الصَّلاة تحت باب: (سُنَّةُ الْجَلْوَسِ فِي التَّشَهِدِ) وكما أشرت قد قطع البخاري هذا الحديث -أي قطع ألفاظه على الأبواب- جعل لكلّ باب ما يناسبه من ألفاظ هذا الحديث وعلقه، فعلق هذا الحديث مقطعاً على مختلف أبواب الصَّلاة وأورده موصولاً في باب واحد وهو باب: (سُنَّةُ الْجَلْوَسِ فِي التَّشَهِدِ)؛ رجاء أن تُحفظ هذه الأدلة.

نكتفي بهذا في هذا المجلس حتّى لا نشق عليكم في الحفظ، ونُكمل بقية المجالس بعد صلاة العشاء إن شاء الله تعالى؛ وصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا نبِيُّنا محمد وعلي آله وأصحابه وسلَّمَ.